او قال مع غلامي او قال مع غلامك فقال المديون فضاع منه فهو من
مال المديون لانه رسول المطلوب وقوله ابعث بها مع فلان ليس بتوكيل
ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك ياتني بها فهذا توكيل
فان ضاع فمن مال الطالب وفي جوامع هذا الكتاب رجل امر رجلا بان يقضي
عنه الفا لرجل فقال المامور بعد ذلك فعلت وصدقه الامر وكذبه
صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على
الامر لان الامر صار مكذبا في اقراره حين قضى القاضي عليه بالمال
لان هذا المعنى غير صحيح لان الاقرار انما يبطل بالقضا على خلافه اذا كان
ذلك القضا بالبينة اما اذا لم يكن فلا الا ان يرى ان المشتري اذا زعم
ان البائع كان اعتق العبد وكذبه البائع فانه يقضى على المشتري بالثمن
للبائع وهذا قضا على المشتري على خلاف اقراره ولم يبطل اقرار
المشتري بالعتق لان ذلك القضا عليه لم يكن بالبينة كذا ههنا فثبت
ان هذا المعنى غير صحيح وانما لم يرجع المامور على الامر لان المامور وكيل بالشرا
ما في ذمة الامر بمثله وينقد الثمن من مال نفسه فانما يرجع على الامر
ان لو سلم له وكما ان المشتري انما يرجع بان يدفع الثمن الى البائع اذا سلم
له ما اشترى اما اذا لم يسلم فلا في باب من يامر غيره بان يقضي دينه
الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى الامر من ماله في بيوع الجامع وذكر
القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين ويرجع المامور على المد
المديون بما قضى في وكالة القدوري في اخر باب الوكالة بقبض الدين
وقضاه او غيره بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جا الى
الامر ليرجع عليه فقال الامر للمامور ما كان لفلان على دين اصلا
ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غايب فاقام
المامور البينة على الامر وان كان صاحب الدين غايبا لان عنه خصما حاضرا
لان ما يدعيه المامور على الغايب سبب لثبوت ما يدعيه فانه ما لم يقض
دينه لا يجب له على الامر شي وبين الامر الحاضر وبين الغايب اتصال

...عليه على الدين والامر بالقضا
... فان القاضي يقضي
... على الامر الغايب وبانه
... للمامور عليه

بسبب

بسبب وهو امر المامور بقضا دينه وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب من حيث الحكم كما ياتي في ادب القاضي من هذا الكتاب ايضا
هذا امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع
في اول لقيط شمس الايمة وفيه كلام سياتي في اول لقيط من هذا الكتاب
واذا امر غيره بقضا الدين عنه بان قال اقض عني ديني فقضاه يرجع
عليه ولو قال له اد زكوة مالي او اهب فلانا عني الف درهم ففعل المامور
لا يرجع عليه في اول ضمان الجامع في باب الشرا والبيع في دار الاسلام
من شرح الزيادات وفي هبة القدوري اذا قال لغيره عوض عن الواهب
عني او قال اطعم عن كفارة يميني او قال ادركوتي ففعل لا يرجع على الامر
الا ان يكون قال له على اني ضامن اما المامور بقضا الدين عن الامر يرجع
وان لم يضمن الامر على الضمان والاصل في جنس هذه المسايل ان في كل
موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه غير مقابل بملك مال لا
لا يرجع المامور على الامر الا اذا اشترط الضمان لان الدافع يملك المدفوع
من الامر عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان المملك ثانيا
للامر ايضا مقابلا بالملك فيرجع عليه المامور لان بدل الملك يجب على من له
الملك اما اذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا بالملك فالامر يملكه
ايضا لا مقابلا بالملك فيكون تبرعا فلا يرجع عليه الا اذا اشترط
الضمان وجنس هذه المسايل كثيرة تخرج على هذا الاصل واشار اليه في باب
الوكالة في الهبة من وكالة شرح شمس الايمة وينظر في وكالة هذا
الكتاب في فصل المتبرع اذا قال لاخر اقض فلانا عني او قال الدين
الذي له علي او قال ادفع عني على ان لك علي ينادي المامور له ان يرجع
على الامر ويكون هذا اقرارا بهذا المال على نفسه ولو قال اقض فلانا
او قال ادفع قضا ولم يقل عني اجمعوا ان المامور اذا كان شريكا له
يرجع وكذلك اذا كان خليطا بتفسيره اذا كان في السوق بينهما
اخذ وعطا بان جرت العادة ان الوكيل الامر في عيال المامور

اوله في ضمان التمكين من
المدفوع اليه يكون ذكر
ان الذي كونه عن الامر
او نعو لهما عنه اذا كان
٢٢٣

Copyright King Saud University